

تغييب مقصود

استراتيجية الإخفاء القسري
وشبكات مراكز الاحتجاز
السرية في اليمن

موسى النمراني

الملخص التنفيذي

تقدم هذه الوثيقة الحقوقية الصادرة عن المركز الأمريكي للعدالة (ACJ)، وتحت عنوان " **تغيب مقصود: استراتيجية الإخفاء القسري وشبكات مراكز الاحتجاز السرية في اليمن** "، دراسة استقصائية تفكك ممارسة الإخفاء القسري وتتبع أبعادها الميدانية والقانونية لتكشف تحوُّل الإخفاء القسري من انتهاك أممي إلى استراتيجية قمع سياسي تهدف إلى إخضاع المجتمع وتغيب الفاعلين المدنيين، إلى جانب تحوله إلى مورد يستغله النافذون للجباية ضمن اقتصاد الحرب. وتؤلف هذه الوثيقة ملف إدانة قانوني يضع الأطراف المنتهكة أمام آليات المساءلة الجنائية الدولية.

تستند نتائج الدراسة إلى معايير توثيقية وميدانية يعتمدها المركز في عمليات التوثيق لضمان قبول البيانات كأدلة أمام الهيئات الأممية والدولية. وتشمل هذه المحددات مواءمة استمارات جمع البيانات مع النماذج المعتمدة لدى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي بالأمم المتحدة، وتطبيق نظام المقاطعة الاستقصائية الثلاثية التي تشترط توفر ثلاث إفادات متقاطعة كحد أدنى لكل حالة، مع الالتزام ببروتوكول أمن الشهود وتعمية الهويات الحساسة.

في القسم الأول من الدراسة تتبعنا سياسة الإنكار الممنهج والتضليل الشفهي والإداري، وهي الإجراءات المعمول بها بشكل ممنهج لدى سلطة الأمر الواقع (جماعة الحوثيين)، حيث يتم الادعاء بالحق الضحايا بدورات تثقيفية، أو اشتراط الكتمان لضمان الأمان، أو التسوية بذرائع إدارية تتعلق بالمشرفين، وصولاً إلى اختلاق التهم المتأخرة وزرع الفتنة والخصومة داخل المحيط الأسري. كما تبرز الدراسة شلل السلطة القضائية وتعطيل الدور الرقابي للنياحة العامة، وتجريم العمل الحقوقي باستهداف المحامين كما تجلى في واقعة إخفاء المحامي عبد المجيد صبرة، والتلاعب بمصير الضحايا والتنصل من المسؤولية القانونية كما يظهر في قضية القيادي السياسي محمد قحطان.

وفي القسم الثاني، رصدت الدراسة خرائط العزل والمواقع المدنية المصادرة كمقرات للاحتجاز، وتتبعنا مسارات النقل الدوري الممنهج بين المحافظات لقطع فرص التتبع، إلى جانب توثيق ظروف العزل الحسي والتعذيب البدني والنفسي والإهمال الطبي داخل السجون السرية.

ويحلل القسم الثالث البعد الاقتصادي للإخفاء، مفسراً هيكلية الابتزاز المالي التي تديرها شبكات السماسرة والمشرفين عبر فرض مبالغ لتسريب المعلومات وتنسيق الاتصالات أو إعطاء وعود إفراج وهمية ومصادرة الممتلكات. وتربط الدراسة بين هذا الإفكار وتفكيك البنية الأسرية، مستعرضة استخدام الاحتجاز

أداة للهندسة السكانية وإحداث التغيير الديموغرافي عبر تجريف وسائل عيش المجتمعات، وتوظيف الاعتقال المنظم للترهيب الجماعي، وصناعة القطيعة وتجفيف شبكات الدعم مع أقارب المعتقلين والمهجرين في الخارج.

تختتم الدراسة قسمها الرابع **بالتأصيل القانوني الذي يكيف الإخفاء القسري** باعتباره جريمة ضد الإنسانية وجريمة مستمرة لا تزول بالتقادم وفق نظام روما الأساسي، ومحددات مستويات المساءلة الجنائية الفردية الثلاثية وهي المستوى التنفيذي المباشر والمستوى التخطيطي والإسنادي والتحريضي والمستوى القيادي والإشرافي، إضافة إلى مسؤولية القوى الإقليمية والدول الداعمة بموجب قواعد مسؤولية الدول وقرارات محكمة العدل الدولية.

مقدمة

يمثل الإخفاء القسري اختباراً مباشراً لضمير العدالة ومؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان؛ فحين يتلاشى الإنسان خلف الزنازين المغلقة، يمتد التغيب ليعطل حياة أسرته ويشل قدرة المجتمع على الحماية. يطلق المركز الأمريكي للعدالة (ACJ) هذا التقرير ليضع ملف المخفيين قسراً في موقعه الصحيح: مواجهة صريحة مع سياسات الإفلات من العقاب، وسعي متواصل لاستعادة حق الضحايا وأسرهم في معرفة الحقيقة ونيل الإنصاف.



يلتزم المركز بواجب توثيق الانتهاك ورصد آثاره التي تتعدى الاحتجاز التعسفي لتطال سبل عيش المواطنين وتماسكهم الاجتماعي. تفرض هذه التطورات على المنظمات الحقوقية مسؤولية مضاعفة تتجاوز مجرد تسجيل الحوادث إلى كشف الشبكات والآليات التي تغذي الجريمة وتضمن استمرارها خارج نطاق المحاسبة.

تُمثل ممارسة الإخفاء القسري في اليمن إحدى أعتى الجرائم ضد الإنسانية وأكثر الانتهاكات المركبة جسامة، حيث تجاوزت كونها إجراءً أمنياً عارضاً لتتحول عبر العقود إلى استراتيجية قمع سياسي ممنهجة وموردٍ اقتصادي يغذي شبكات الابتزاز المالي ضمن "اقتصاد الحرب". تُعرف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED) الإخفاء القسري بأنه أي حرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو تشكيلات مسلحة تعمل بإذن أو دعمها أو سلطات أمر واقع، ويعقبه رفض الإقرار بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الضحية، مما يضعها خارج نطاق حماية القانون.

تحتفظ الذاكرة اليمنية بسجل حافل من الجرائم والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في ظل حكم الأئمة في اليمن، في مقدمتها انتهاكات الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية وفي الحرية، ولا يبدو عهد علي عبد الله صالح وسنوات سيطرة سلطة الأمر الواقع (جماعة الحوثيين)،

والتشكيلات العسكرية والأمنية، سوى امتداد طبيعي لسنوات حكم الأئمة، وتحديدًا على صعيد احترام حقوق الإنسان.

ارتبط الإخفاء القسري بالتحويلات السياسية والصراعات المسلحة المتلاحقة التي شهدتها اليمن في الشمال والجنوب، بدءاً من صراعات السبعينيات والثمانينيات، وصولاً إلى الانقلاب والحرب الراهنة منذ سبتمبر 2014. أفرزت الأزمة الحالية حالة من التشظي المؤسسي ونشوء سلطات أمنية ومجموعات مسلحة موازية لدى أطراف النزاع كافة، أدارت شبكات واسعة من المعتقلات السرية والمواقع غير الرسمية بعيداً عن أية رقابة قضائية.

يقدم المركز الأمريكي للعدالة هذه الوثيقة وثيقة إدانة تسعى إلى كشف الحقيقة، وتفعيل أدوات المساءلة الدولية، وتأسيس مسار يضمن إنصاف الضحايا وأسرهم، وتأكيداً على أن حقوق الضحايا لا تزول بالتوازنات السياسية، وأن المساءلة الجنائية تبدأ من وضع حد لخيار التغيب المفروض، ويخاطب الضمير الإنساني والآليات الدولية؛ ليدعوها إلى إنهاء حالة التغاضي عن ملف المخفيين قسراً. إن تحقيق السلام والاستقرار يظل ادعاءً غير مكتمل طالما بقيت المعتقلات السرية ممتلئة بالضحايا.

القسم الأول:

أولاً: سياسة الإنكار الممنهج

تُشكّل سياسة النفي الرسمي والإنكار الممنهج الحجر الأساس في هيكلية جريمة الإخفاء القسري؛ إذ لا تُعامل الأجهزة الأمنية والتشكيلات المسلحة هذا السلوك باعتباره مجرد تنصل إداري من المسؤولية، وعلى وجه الخصوص تُديره سلطة الأمر الواقع (جماعة الحوثيين)، كاستراتيجية أمنية واعية ومجهزة تهدف إلى وضع الضحية خارج نطاق حماية القانون منذ لحظة احتجازها الأولى. يترتب على هذا الإنكار المتعمد تجريد المعتقل من كينونته القانونية والدستورية، وحرمانه من أبسط حقوقه في إبلاغ أسرته أو الاستعانة بمحامٍ، مما يتيح للجهات المنتهكة بيئة معزولة تماماً عن الرقابة القضائية، تسمح بممارسة التعذيب والاستجواب القسري دون خشية التعرض للمساءلة أو المحاسبة الفورية.

تتعدد أساليب التضليل الإداري والمناورة التي تمارسها الأجهزة الاستخباراتية والأمنية التابعة للحوثيين لإرباك أسر المخفيين قسراً وقطع مسارات التتبع والبحث، وتتنوع هذه الأساليب بين النفي الشامل لوجود الضحية في الكشوفات الرسمية للمقرات الأمنية، أو تقديم إفادات شفوية متناقضة تدعي نقل المحتجز إلى معتقلات في محافظات أخرى دون تحديد اسم المنشأة، أو الادعاء الكاذب بأنه قد أُفرج عنه بالفعل ولم يعد تحت سيطرتها. تُدخل هذه الممارسات عائلات الضحايا في المتاهة الممتدة، حيث تُهدر الأوقات الحرجة المتاحة قانوناً للطعن في مشروعية الاحتجاز، وتتشتت جهود البحث الميداني بين المقرات الأمنية المتعددة، وتثقل كواهل العائلات في التنقلات والسفر ومتابعة المسؤولين الأمنيين

ولإدامة هذه البيئة المعزولة وتحصين مرتكبي الجرائم من أي إزعاج قضائي، تتعدى أجهزة القمع استهداف المحتجزين لتصل إلى تجريم العمل الحقوقي والقانوني المباشر. وتجلى هذه السياسة الممنهجة، وفق ما وثقه تقرير المركز الأمريكي للعدالة بشأن الملاحقات القضائية للمحامين، عبر واقعة اختطاف وإخفاء المحامي الحقوقي البارز عبد المجيد صبرة بصنعاء؛ إذ أقدمت عناصر أمنية تابعة لسلطة الأمر الواقع (جماعة الحوثيين)، على اقتحام مكتبه واقتياده دون أي مسوغ أو أمر قضائي، وإيداعه زنازين جهاز الأمن والمخابرات بمنطقة "صَرف" شمال مدينة

صنعاء، وظل صبرة قيد الإخفاء والاحتجاز التعسفي لعدة أشهر محروماً من أبسط الضمانات القانونية، واشترطت عليه سلطات الاحتجاز التخلي الكامل عن عمله الحقوقي والتوقف عن الدفاع عن المعتقلين والنشر السياسي مقابل الإفراج عنه، مترافقاً مع تهديدات طالت أفراد أسرته لمنعهم من التواصل مع وسائل الإعلام أو المنظمات الدولية، ولم تفرج عنه حتى بعد إبدائه الاستعداد للتخلي عن متابعة عمله المهني.

تتجلى ذروة سياسة الإنكار والتكتم المضلل في قضية القيادي السياسي الأبرز محمد قحطان، المعتقل والمخفي قسراً لدى سلطة الأمر الواقع (جماعة الحوثيين)، منذ أبريل 2015؛ حيث تمثل قضيته النموذج الواضح لاستخدام الإخفاء القسري أداة انتقام سياسي وتلاعبٍ بمصير الضحايا وعائلاتهم.

فبعد أكثر من أحد عشر عاماً من الإخفاء المطلق والحرمان التام من التواصل مع أسرته أو السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر لجأت سلطة الأمر الواقع مؤخراً إلى ادعاء مقتله في إحدى غارات طيران التحالف العربي، وعمدت إلى محاولة تسليم نصف سفلي لرفات جسد مجهول الهوية للأسرة. وتخضع هذه الرفات حالياً لعمليات تحقق وفحوصات معملية تشارك فيها أربع جهات حاسمة (جماعة الحوثي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أسرة قحطان، والحكومة الشرعية) للتثبت من هوية الجثمان.

يُسلط هذا السلوك المضلل الضوء على خطورة تلاعب السلطات المنتهكة بملف المخفيين قسراً، ويُبرز كيف يُستخدم التكتّم الممتد والادعاءات المتأخرة كاستراتيجية للتنصل من المسؤولية الجنائية المباشرة عن حياة وسرية المحتجزين. فالإعلان المفاجئ عن وفاة الضحايا بعد سنوات من الإنكار، ومحاولة إلصاق أسباب الوفاة بضربات عسكرية خارجية دون إتاحة معاينة سابقة للبعثات الدولية، يهدف بالدرجة الأولى إلى تفتيت المسؤولية المباشرة لسلطة الاحتجاز، وتحويل واقعة الإخفاء القسري من جريمة احتجاز وتنقيّل تعسفي إلى مجرد تداعيات غير مباشرة للنزاع المسلح.

تتضاعف البشاعة القانونية والإنسانية لهذا التلاعب عبر فرض طقوس تسليم متجزأة لرفات وأجساد غير مكتملة دون وثائق أو فحوصات طب شرعي جينية (DNA) معتمدة، مما يضع أسر الضحايا أمام صدمات نفسية متكررة ويحرمهم من الحق في معرفة الحقيقة ويقيّن المصير مكفولين دولياً. ويُشكل هذا الإرباك المتعمد جزءاً من هندسة الإخفاء؛ إذ تُحاول السلطات القائمة إغلاق الملف إدارياً وقضائياً وفرض حالة من الأمر الواقع دون إخضاع مراكز الاحتجاز السرية للتحقيق، ودون تقديم كشوفات بحجم ووفيات المحتجزين داخل تلك الأقبية المغلقة، أو كشف ظروف وأسباب وفاتهم.

يؤكد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي أن جهة الاحتجاز تُسأل جنائياً وبشكل حصري عن سلامة وحياة كل شخص يقع تحت سيطرتها الفعلية، ولا يُعفيها الادعاء المتأخر بوقوع القصف أو الوفاة الطبيعية من المسؤولية؛ إذ تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED) على أن التكتّم على مكان وجود الضحية ورفض الإفصاح عن مصيرها يُبقي الجريمة قائمة ومستمرة.

ومن ثم، فإن امتناع سلطة الأمر الواقع "الحوثيين" عن تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والآليات الأممية من الوصول إلى الضحية طيلة سنوات إخفائه يفرض عليها التزاماً جنائياً كاملاً بإثبات أسباب وظروف وفاته عبر فحوصات محايدة ومستقلة تشارك فيها الجهات المختصة وأسرة الضحية.

تتجاوز آثار سياسة الإنكار الممنهج حدود الانتهاك المباشر لحقوق المحتجز الفردية لتضرب البنية الدستورية والمهام السيادية للسلطة القضائية في جوهرها؛ إذ يُفضي امتناع الأجهزة الأمنية وتشكيلات الأمر الواقع عن الإقرار باحتجاز الضحايا إلى شلل هيكلي كامل يصيب أجهزة القضاء بجميع مستوياتها؛ ففي الوقت الذي يُفترض فيه أن تشكّل الهيئات القضائية ملاذاً قانونياً للضحايا وضامناً لحمايتهم من التغول الفردي، تحول سياسة النفي دون قدرة المحاكم على إصدار أو تنفيذ أوامر الإحضار المباشر أو البت

في التظلمات الخاصة بمشروعية الاحتجاز، مما يفرغ القرارات القضائية من قيمتها التنفيذية والإلزامية.

ثانياً: أنماط التضليل النفسي وإدارة التوقع عند الأسر

الجهات المسؤولة عن جرائم الإخفاء القسري وخاصة سلطة الأمر الواقع (جماعة الحوثيين)، تتدرج في ممارسة التضليل مع عائلات المخفيين عبر سيناريوهات مصممة لإرباك أدوات البحث الميداني، وإطالة أمد الإخفاء، وتجميد التحرك الحقوقي:

الادعاء بالالتحاق الذاتي والتأهيل: يتم أحياناً تسويق واقعة الاختطاف على أن الضحية ينخرط في "دورة تثقيفية داخلية" ذهب إليها باختياره ورغبته، بغرض امتصاص صدمة الاحتجاز الأولى ومنع الأسرة من التحرك العاجل.

تجميد التحرك الحقوقي بدعوى وجود الضحية في مكان آمن: إبلاغ الأسرة شفهيّاً بوجود الضحية في "مكان آمن" وأن الإفراج عنه وشيك، واشتراط التزام الصمت الكامل والامتناع عن إبلاغ وسائل الإعلام أو المنظمات الحقوقية أو القيام بأي شكل من أشكال المتابعة والمطالبة حتى لا تتعقد إجراءات إطلاقه.

المناورة بالأسباب الإدارية والتسويق الممتد: الإقرار غير الرسمي بوجود الضحية لدى جهاز أمني مع إعطاء وعود متكررة بالإفراج القريب، ثم اختلاق ذرائع تتعلق بالهيكل الإداري؛ كادعاء أن

المشرف المسؤول عن الملف مشغول، أو مسافر، أو لقي حتفه وسيحل بديل عنه لمراجعة الأوراق.

التنصل واختلاق التهم المتأخرة: إيهام الأسرة بقرب صدور قرار الإفراج، ثم التراجع المفاجئ بدعوى أن المحتجز "وَرَّط نفسه باعترافات خطيرة" خلال التحقيق، أو العثور على ملفات وحساسة داخل هاتفه الشخصي تمنع إطلاق سراحه.

صناعة الفتنة والوقيعة بين ذوي الضحايا: تعتمد زرع الانقسام والخصومة داخل المحيط الاجتماعي عبر إبلاغ أحد الأقارب بأن قرار الإفراج عن قريبه كان جاهزاً، غير أن اعترافات أدلى بها معتقل آخر له أثناء الاستجواب هي التي تسببت في تعقيد الملف وتعطيل إطلاقه، أو إيهامهم بأن هناك بلاغ عنه من شخص قريب منهم، ومن هنا تبدأ الشكوك وتبادل الاتهامات.

الإنكار التام: في مرحلة متأخرة يتم إنكار وجود الضحية من قبل مختلف الجهات الأمنية ويتنصل الوسطاء من المسؤولية بأساليب مختلفة، فالبعض يقول أن "الأمني" الذي كان متصلاً عبره بالضحية لقي حتفه، والبعض يقول أن مساعيه للبحث عن الضحية باءت بالفشل وينصح بالبحث عنه في المستشفيات لأنه قد يكون ضحية حادث مروري، وهكذا يتم ترويح قصة مختلفة تناسب كل حالة على حدة.

القسم الثاني: خرائط العزل وجغرافية المعتقلات السرية

تعتمد السياسة الممنهجة للإخفاء القسري في اليمن على شبكة جغرافية واسعة النطاق من مراكز الاحتجاز السرية والمواقع غير الرسمية التي أنشئت بعيداً عن أية رقابة قضائية أو إدارية. وتُظهر القراءة الميدانية الجغرافية أن مراكز العزل هذه لم تقتصر على المنشآت العسكرية والأمنية التقليدية، بل امتدت لتشمل مصادرة منشآت حيوية مدنية -كالمطارات والموانئ والمقرات التنفيذية والمجمعات السكنية والمزارع الخاصة- وتحويلها إلى ثكنات اعتقال مغلقة جُردت من أدنى المقومات القانونية.

أولاً: استراتيجية النقل الدوري والعزل الحسي

تُمثّل عملية "النقل الدوري الممنهج" للمحتجزين ركناً رئيسياً في استراتيجية الإخفاء القسري؛ إذ تُنفذ الكيانات المسلحة نقل المعتقلين عبر شبكة ممتدة من مراكز الاعتقال في عدة محافظات (مثل التنقل المتسلسل بين سجون تعز، وإب، وذمار، وسجون العاصمة صنعاء) لقطع أي مسار لتتبع الضحية، وتخضع عمليات النقل لبروتوكولات أمنية مشددة تتضمن التغيب الحسي التام عبر عصب الأعين وتكبيّل القيود والنقل في أوقات متأخرة من الليل داخل مركبات مغلقة.

تتزامن سياسة النقل مع إخضاع الضحايا لظروف احتجاز قاسية ولإنسانية؛ حيث تُحول أقبية تحت الأرض وزنازين انفرادية خرسانية إلى أماكن احتجاز دائمة تفتقر للتهوية والإضاءة. وتتسبب هذه البيئة، المصحوبة بالازدحام والحرمان من التطهير، في انتشار واسع للأمراض المعدية واستخدام سياسة "الإهمال الطبي" كأداة تعذيب ناعمة، سبق أن رصدها المركز وصدر بشأنها بيان المركز الأمريكي للعدالة حول الحالة الصحية للمعتقلين.

ثانياً: نماذج من مراكز الاحتجاز السرية

تظهر التحقيقات والشهادات الميدانية خريطة تتوزع عليها مراكز احتجاز لعبت أدواراً رئيسية في عمليات الإخفاء القسري. وتركز هذه الفقرة على نماذج محددة ثبت بالدليل والشهادات احتجاز الضحايا

بداخلها، فيما تظل مواقع سرية أخرى قيد التكتّم، منها مساجد ومنشآت سكنية منهوبة وكهوف ومخازن سلاح، تستدعي أعمال تقصّ وتتبع لكشف مصير المحتجزين ومساءلة إدارتها.

مجمع سجن الصالح (محافظة تعز - منطقة الحوبان): يُعد سجن الصالح، الواقع في الجزء الشرقي من تعز والخاضع لسيطرة جماعة الحوثي، أحد أضخم وأعتى المجمعات المعنية بالإخفاء والتعذيب. يتكون المجمع من مبانٍ خرسانية وأقبية تحت الأرض كانت مشروعاً سكنياً وتم تعديلها لاحقاً كسجون، حيث تم سد النوافذ، ووضع أبواب حديدية بين الشقق، وبناء قواطع في الأقبية لتصبح سجوناً فردانية وجماعية ضيقة تفتقر لمنافذ الضوء والتهوية، وتنتشر داخلها الأمراض الجلدية والتنفسية المعدية.

معتقل صَرف / جهاز الأمن والمخابرات (محافظة صنعاء): يقع في منطقة صَرف شمال العاصمة صنعاء، ويخضع مباشرة لسيطرة جهاز الأمن والمخابرات التابع لجماعة الحوثي. يُستخدم هذا المعتقل كمركز رئيسي لإيداع الشخصيات السياسية والحقوقية والإعلامية المخفأة قسراً، كما أوضحت البيانات الموثقة في تقرير المركز الأمريكي للعدالة بشأن المحامين المعتقلين.

شبكة سجون عدن والمحافظات الجنوبية (معسكر بئر أحمد وقاعة وضاح): تُمثل هذه المنشآت المعتقل السري الذي أنشئ وأدير خلال فترة نفوذ المجلس الانتقالي الجنوبي والقوات الإماراتية؛

إذ جرى تطويع منشآت ومبانٍ غير مخصصة للاحتجاز وتحويلها إلى أقبية مغلقة وُصفت بـ "النقاط المظلمة". عانى المحتجزون فيها من ظروف قاسية تحت درجات حرارة مفرطة داخل الزنازين المكونة من ألواح حديدية أو مقطورات، ومورست بحقهم أنماط متعددة من المعاملة القاسية والعزل التام عن السلطة القضائية والنيابات العامة.

سجون مطاري الغيضة والريان (المهرة وحضرموت): تُجسد مراكز الاحتجاز السرية في مطاري الغيضة بالمهرة والريان بالمكلا النموذج الأبرز لاستغلال المنشآت المدنية والحيوية وتحويلها إلى ثكنات اعتقال واستجواب أمني أدارتها القوات الإماراتية والتشكيلات الموالية لها. خُصصت هذه المرافق لإخفاء الناشطين والإعلاميين والشخصيات الاجتماعية ونقلهم تعسفياً، مع حرمانهم المطلق من أي وصول قانوني أو إعلان عن أماكن وجودهم.

القسم الثالث: اقتصاديات الإخفاء وشبكات الابتزاز المالي

أولاً: شبكات الابتزاز المالي وهيكلية الجباية الموازية

تطورت جريمة الإخفاء القسري في اليمن لتتجاوز غايات الاستهداف السياسي والقمع الأمني، وتحولت إلى شبكة "اقتصاد حرب" موازية تعتمد على الابتزاز المالي المنظم واستنزاف قدرات أسر الضحايا. تعتمد هذه التجارة غير المرئية على الاحتكار التام للمعلومة؛ فتكتم الأجهزة الأمنية والمشرفين على أماكن الاحتجاز يخلق سوقاً سوداء ترتفع فيها كلفة "الخبر" و"الضمانة"، ويدير مسؤولو السجون والاستخبارات عبر شبكات من الوسطاء والسماسرة المحليين عمليات جباية منظمة تستثمر في مخاوف الأهالي على حياة ذويهم.

يُظهر التحليل الرقمي الميداني لبنود الجباية والابتزاز وجود هيكلية تسعير متدرجة تفرضها شبكات السماسرة المرتبطة بمشرفي السجون ومسؤولي الأجهزة الاستخباراتية؛ حيث تتنوع البنود المالية بين:

مقابل تسريب المعلومات الأولية: تُطالب الأسر بدفع مبالغ تتراوح بين 1,000 إلى 3,000 دولار أمريكي مقابل تأكيد شفهي بسيط يفيد بأن الضحية لا تزال على قيد الحياة أو تحديد مقر الاحتجاز.

وعود الإفراج الوهمية والإدراج في قوائم التبادل: تُستغل الأسر بفرض مبالغ ضخمة تتراوح بين 10,000 إلى 50,000 دولار أمريكي لقاء وعود متكررة بإصدار قرارات إفراج أو إدراج اسم المخفي ضمن قوائم تبادل الأسرى.

مصادرة الأصول والأموال المباشرة: تبدأ عملية النهب المالي لحظة الاختطاف الأولى بمصادرة السيارات، والأجهزة الإلكترونية، والوثائق التجارية، والأموال النقدية التي يحملها المستهدف، أو الموجودة في بيته، شركته... وتتوسع لاحقاً لإجبار عائلات الضحايا على التنازل عن عقارات، أو حصص تجارية، أو بيع أراضٍ وممتلكات لتسليم قيمتها لقيادات نافذة مقابل وعود بوقف التعذيب أو الإبقاء على حياة المخفي قسراً، أو غير ذلك من أشكال الابتزاز.

ثانياً: الإفكار الممنهج والتفكيك الاجتماعي واستراتيجية الهندسة السكانية

تتجاوز الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإخفاء القسري حدود العوز الفردي لتتصل باستراتيجية تديرها سلطة الأمر الواقع (جماعة الحوثيين)، تحديدا لإعادة تشكيل الخارطة السكانية وإضعاف التماسك الاجتماعي في مناطق سيطرتها. ويستخدم الاحتجاز كأداة إفكار تُفكك الأسر والمجتمعات المحلية، وتدفعها نحو الهجرة القسرية، وتتضاعف المأساة حين تُضطر الأسر-في سبيل إنقاذ حياة أبنائها وتوفير الأموال المطلوبة للسماسرة- إلى بيع أصولها وممتلكاتها الخاصة، كالمنازل والأراضي الزراعية والمدخرات الذهبية. وتوضح مراسلات تتبع المفقودين في سجلات البلاغات والنداءات الإنسانية للأهالي المسجلة لدى المركز حالة الإنهاك المادي والمعنوي الطويل الأمد جراء هذا الإفكار الممنهج.

تجريف أدوات البقاء والنزوح الاقتصادي الممنهج:

تظهر البيانات التوثيقية أن غالبية المخفيين قسراً هم رجال في سن العمل، ويمثلون المعيلين الوحيديين لأسرهم، ويسبب اختفاء المعيل انقطاعاً مفاجئاً لمصدر العيش، وتتبعه ضغوط مالية متواصلة عبر شبكات الابتزاز، مما يضطر الأسر إلى استنزاف مدخراتها، ثم بيع أصولها الدائمة كالأراضي والعقارات والمواشي بأسعار بخسة. تنتهي هذه الدورة بتجريد المجتمع المحلي من أدوات إنتاجه واستقراره، وتضع الأسر أمام خيار مفروض بالنزوح الداخلي أو الهجرة، ما يفرغ المناطق المستهدفة من سكانها الأصليين ويفصم علاقتهم بأرضهم.

الاعتقال التنظيمي كأداة للترهيب الجماعي والتغيير الديموغرافي:

تعتمد سلطة الأمر الواقع (جماعة الحوثيين)، سياسة انتقائية مدروسة في ممارسة الإخفاء القسري؛ إذ تعتمد استهداف الرموز المؤثرة من وجهاء محليين، ورجال أعمال، وشخصيات دينية وفكرية، ونشطاء مدنيين. يُجرد تغيب هذه الفئات المجتمع المحلي من مراكز التماسك وأدوات الوساطة والدفاع الذاتي، وتتحول واقعة إخفاء الشخص الواحد إلى تهديد عام يطال البيئة الاجتماعية المحيطة به بأكملها.

تُحدث هذه الصدمة الأمنية شللاً في الفضاء العام، وتكسر قدرة المجتمع على التضامن أو إبداء الاعتراض، فتجبر الفئات المناهضة أو المستقلة على النزوح وترك منازلها ومصالحها تفادياً لمصير مماثل. يتيح هذا التفريغ التدريجي للجهة المنتهكة إعادة هندسة النفوذ المحلي، والسيطرة على المقدرات والأعيان المتروكة، وإحلال عناصر وشبكات موالية تعيد تشكيل الخريطة السكانية والاجتماعية في تلك المناطق.

صناعة القطيعة العائلية واستهداف روابط المهجرين:

تُوظف الأجهزة الأمنية التابعة لسلطة الأمر الواقع (جماعة الحوثيين)، احتجاز الأقارب وسيلة ضغط مباشرة على المهجرين والناشطين والمغتربين المقيمين خارج مناطق سيطرتها. تعتمد هذه الممارسة على مبدأ احتجاز الرهائن والعقاب بالقرابة؛ إذ تُخضع ذوي المغتربين لتحقيقات مكثفة تتركز على اتصالاتهم، وتحويلاتهم المالية، والمواقف السياسية التي يُعبر عنها ذوهم في الخارج.

تُمارس سلطات الاحتجاز أثناء التحقيق تضليلاً نفسياً مدروساً يستهدف وعي الضحية؛ إذ تُوهمه بأن قريبه المهاجر هو المتسبب المباشر في تنكيلهم به ورميه في غياهب السجون، وتُصور ذلك القريب شخصاً أنانياً ينعم بالاستقرار والرفاهية خارج البلاد دون أن يكثرث لآلام أهله أو يبالي بما يقاسونه بسببه. تُغذي هذه السردية

مشاعر الخذلان والمرارة في نفس المعتقل، وتزرع الشقاق والتلاوم داخل الأسرة الواحدة، وتدفع ذوي الضحية إلى الضغط على المغترب لوقف نشاطه، أو إرغامه على قطع صلاته بهم التماساً لنجاتهم.

تتجاوز هذه السياسة رغبة إسكات المعارضين في الخارج؛ إذ تستهدف تفكيك شبكات التكافل الاجتماعي وتجفيف التحويلات المالية التي يرسلها المغتربون، والتي تمثل شريان حياة يحمي آلاف العائلات من المجاعة. يقود قطع هذه الجسور إلى عزل المجتمع في الداخل عن امتداده الخارجي، وتجريده من سبل الحماية والاستقلال المعيشي، مما يُسهل إخضاعه وإحكام السيطرة عليه.

تفكيك البنية الأسرية وتقويض الحماية المجتمعية:

يؤدي التغيب الممتد للمعيل، والمصحوب بالترهيب الأمني المباشر، إلى تقويض البناء الأسري من الداخل؛ حيث تُحرم الأسر من الحماية الاجتماعية، ويتسرب الأطفال من المدارس للالتحاق بسوق العمل لتغطية متطلبات العيش وتكاليف البحث والوساطات. تقع النساء تحت ضغوط معيشية وأمنية تضطرهن إلى الانكفاء أو مغادرة مناطق السكن الأصلية، وتصنع هذه العوامل تراكمات تُجَرِّف البيئة المجتمعية، وتفقد قدرتها على الاستقرار، مما يسهل فرض واقع سكاني وسياسي جديد على الأراضي المفرغة من قاطنيها.

القسم الرابع:

التكليف القانوني والمسؤولية الجنائية

تستند الجريمة المرتكبة في حالات الإخفاء القسري إلى تكليف قانوني مستقر في أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ إذ تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED) على أن الإخفاء القسري يتحقق متى ما حُرِم الشخص من حريته على أيدي موظفي الدولة أو تشكيلات تعمل بتصريح أو دعم منها أو عبر سلطات الأمر الواقع، ويعقب ذلك رفض الإقرار بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المفقود، مما يضعه خارج حماية القانون، وتفرض طبيعة النزاع المسلح القائم سريان المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، والقاعدة (98) من القانون الدولي الإنساني العرفي اللتين تحظران الإخفاء القسري حظراً مطلقاً، وتُكسبان هذه الوقائع وصف "جريمة حرب" بموجب المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاقترانها بالاحتجاز غير المشروع، والتعذيب، والمعاملة القاسية، وحرمان المحتجزين من ضمانات المحاكمة العادلة.

ويكتسب حظر الإخفاء القسري صفة القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العام (Jus Cogens)، ويُعد التزاماً عرفياً مطلقاً يسري في حق الدول وسلطات الأمر الواقع والتشكيلات المسلحة كافة، بصرف النظر عن استكمال إجراءات المصادقة الرسمية على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED) أو إيداع وثائق الانضمام إليها. ويفرض هذا التكييف التزاماً قاطعاً لا يقبل التعطيل أو التقييد تحت أي ذريعة، سواء كانت حالة نزاع مسلح أو طوارئ أو عدم استقرار سياسي، ويُخضع كافة الأطراف الميدانية لمقتضيات المساءلة الجنائية والمدنية الدولية.

ويصل التكييف الجنائي للجريمة إلى أقصى درجات الشدة وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث تصنف المادة (1/7 ط) الإخفاء القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية متى ما أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين. وتتميز هذه الجريمة بالطبيعة القانونية المستمرة، مما يعني أن التقادم المسقط للدعوى الجنائية أو العقوبة لا يسري إطلاقاً طالما استمر الكتمان ولم يُكشف رسمياً عن مصير الضحية.

ويمنح هذا التوصيف المزدوج ولاية قانونية لملاحقة الوقائع باعتبارها جرائم حرب في حالات الاستهداف الفردي، وجرائم ضد الإنسانية متى ثبت طابعها المنهجي والواسع، مع سريان الطبيعة المستمرة للجريمة التي تمنع سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة بالتقادم طالما استمر حجب مصير الضحية.

تتوزع المساءلة الجنائية عن ارتكاب جريمة الإخفاء القسري على ثلاثة مستويات قيادية وتنفيذية متكاملة:

المستوى الأول:

مسؤولية القيادات العسكرية والسياسية الآمرة: تؤسس قواعد القانون الدولي الجنائي مبدأً مستقراً يقضي بـ المسؤولية الجنائية الفردية الشاملة لجميع المشاركين في الجريمة، مع إسقاط كافة الحصانات السيادية والسياسية بموجب المادة (27) من نظام روما والمادة (6) من اتفاقية الإخفاء القسري. وتتجسد المساءلة وفق مبدأ "مسؤولية الرؤساء والقادة" المنصوص عليه في المادة (28) من نظام روما، والتي تُدين القادة العسكريين والسياسيين ليس فقط عند إصدار أوامر مباشرة بالإخفاء، بل وأيضاً عند ممارسة السيطرة الفعلية والتغاضي عن جرائم المروّسين دون منعها أو محاسبتهم.

المستوى الثاني:

مسؤولية القيادات الميدانية وموфри الغطاء السياسي والأمني: يضم هذا المستوى المشرفين المباشرين على الأجهزة الأمنية ومدراء السجون السرية الذين يتولون إدارة خطط النقل الدوري الممنهج، والمسؤولين التنفيذيين الذين يوفر الغطاء المؤسسي والتضليل الإعلامي، ويتدخلون بصورة تسلطية لعرقلة السلطة القضائية ومنع النيابة العامة من التفتيش على أقبية السجون، مما يدرجهم كشركاء أصليين في الجريمة.

المستوى الثالث:

مسؤولية المنفذين المباشرين والمحققين ومأموري السجون والسماسة: يشمل العناصر الأمنية ومجموعات الاختطاف والمحققين الذين باشرُوا عمليات الاحتجاز والتعذيب البدني والنفسي داخل الزنازين المغلقة، إلى جانب شبكات الوسطاء والسماسة الماليين. وتؤكد المادة (2/6) من اتفاقية الإخفاء القسري والمادة (33) من نظام روما أن الاحتجاج بـ "تلقي الأوامر العليا" لا يعفي المنفذين الميدانيين من المسؤولية الجنائية الفردية، باعتبار أن أوامر الإخفاء والتعذيب هي أوامر غير مشروعة بوضوح.

المسؤولية الجنائية المشتركة وتفعيل الولاية الدولية

تتضافر هذه الأدوار الميدانية والمالية والقيادية لتشكل مشروعاً جنائياً مشتركاً، تتصل فيه وقائع الاختطاف والإخفاء والابتزاز المنظم بسياسات التخطيط والتستر التي تقرها القيادات العليا. وتسعى استراتيجية التوثيق الميداني في المركز الأمريكي للعدالة وتقريره المقدمة للآليات الأممية، إلى إعداد ملفات جنائية مكتملة الأركان والأدلة؛ بغية تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية وملاحقة المتورطين في سلسلتي الأمر والتنفيذ.

الحقائق التي كشفتها وسائل الإعلام الأهلية والرسمية واللجان القضائية المساندة -عقب التغيرات الهيكلية المتتابة التي شملت عزل عيدروس الزبيدي من عضوية مجلس القيادة الرئاسي وإعلان حل المجلس الانتقالي واستعادة الدولة لمؤسساتها- تُشكل الأرضية الحاکمة لاستيعاب الحجم الحقيقي لشبكة السجون السرية التي أديرت من قبل القوات الإماراتية وتشكيلاتها؛ فقد أتاح التمكن الرسمي القضائي من الوصول لهذه المقرات توثيق أقبية خرسانية وزنازين عزل انفرادي كتمت أنفاس المئات من المواطنين والناشطين لسنوات طوال خارج إطار الدستور والقانون، و ما يزال هذا الملف محتاجاً لمزيد من العمل الحقوقي التوثيقي والقضائي. إن انكشاف هذه المعتقلات وانتهاء نفوذ التشكيلات التي أدارتها لا يُسقط بأي حال من الأحوال المسؤولية الجنائية والمدنية

الدولية عن الانتهاكات المرتكبة إبان فترة تشغيلها؛ بل إن وضع هذه الحقائق في نصابها المؤسسي يتيح للنياحة العامة واللجان القضائية وآليات التحقيق الأممية تحريز الأدلة المادية وفحص السجلات وملاحقة كافة المستويات القيادية والميدانية والجهات الإقليمية التي أدارت ووفرت التمويل والغطاء لهذه المقرات، باعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم.

قاعدة عدم التقادم وسريان المساءلة المستمرة

تستند قاعدة عدم التقادم وسريان المساءلة المستمرة في جرائم الإخفاء القسري إلى أصول مستقرة في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ حيث تُكف هذه الجريمة باعتبارها "جريمة مستمرة" يتجدد ارتكابها آنيًا ولا يبدأ السريان الزمني للتقادم المسقط للدعوى العمومية أو العقوبة طالما استمر التكتّم والإنكار ولم يُكشف رسميًا وبقينًا عن مصير الضحية أو مكان وجودها. وتنص المادة (29) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحةً على أن الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم تحت أي ظرف كان، وهو ما تؤكد المادة (1/8) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED). وعليه، فإن انحلال التشكيلات الأمنية، أو إعادة هيكلة السلطات، أو تغير الخارطة السياسية والميدانية لا يُسقط الجريمة، ولا يمنح الحصانة للقيادات أو المنفذين السابقين.

على المستوى الوطني، يلزم النظام الدستوري والقانوني اليمني النيابة العامة والأجهزة القضائية الوطنية بمباشرة التحقيقات الجنائية فور الكشف عن مراكز الاحتجاز غير الرسمية؛ إذ تؤكد المادة (48) من الدستور اليمني، متكاملةً مع المواد (165، 246، 247) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني أن حجز الحرية والإخفاء القسري جرائم جسيمة تعاقب عليها التشريعات الوطنية ولا تزول بالتقدم الإداري. ويقتضي الامتثال للسيادة القانونية أن تبادر السلطات القضائية المعنية عقب استعادة السيطرة الميدانية إلى وضع هذه المقررات تحت الحراسة القضائية المباشرة، وتشكيل فرق طب شرعي وتحقيق جنائي محايدة لاستكشاف الأقبية والزنازين وتفريغ السجلات وتحريز كافة الأدلة المادية الدالة على هوية المحتجزين والمسؤولين عن إدارتها.

إلى جانب المسؤولية الفردية للجناة؛ تتسع دائرة المساءلة الدولية لتشمل مسؤولية الدول والقوى الإقليمية الداعمة، وذلك استناداً إلى مشاريع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (المادة 8) الصادرة عن لجنة القانون الدولي، والسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية (مثل قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة وقضية إبادة سربرنيتسا عام 1995 في البوسنة والهرسك). تُقر هذه القواعد أن القوى الإقليمية التي أدارت مراكز احتجاز سري بشكل مباشر أو عبر تشكيلات وكيلة تحت خيار "السيطرة والسيطرة الفعلية" تتحمل مسؤولية دولية متبوعة بالتزامات صريحة لتقديم

التعويضات وجبر الضرر الشامل للضحايا. كما يتحمل ضباطها وقياداتها العسكرية مسؤولية جنائية فردية وفق مبدأ مسؤولية القيادة المنصوص عليه في المادة (28) من نظام روما الأساسي.

المسؤولية الدولية لدولة الإمارات: التكييف القانوني وفق قواعد العرف وسوابق القضاء الدولي

تستند المساءلة الدولية لدولة الإمارات العربية المتحدة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في المحافظات اليمنية الجنوبية إلى مشاريع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (ARSIWA) الصادرة عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والمعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم (56/83) لعام 2001، ورغم أن هذه المدونة لم تصدر في صيغة معاهدة خاضعة للتصديق، إلا أنها تكتسب أعلى درجات الإلزامية الفقهية والقضائية؛ لكونها تمثل تقنياً موثقاً لقواعد القانون الدولي العرفي الملزمة للكافة، وتُجمع المحاكم والهيئات القضائية الدولية على اعتماد نصوصها بياناً قاطعاً ومستقراً للقانون الدولي الساري.

وتتطابق الوقائع الميدانية والسيطرة الإماراتية على تشكيلات المجلس الانتقالي مع المعيار المنصوص عليه في المادة (8) من مواد مسؤولية الدول، والمستقر في قضاء محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، 1986) حيث يُعد هذا الحكم السابقة القضائية التأسيسية التي وضعت شروط

إسناد أفعال الميليشيات المسلحة إلى دولة أجنبية عبر مساري "التبعية الكاملة" و"السيطرة الفعلية".

يثبت التطبيق الميداني تحقق هذه الشروط؛ إذ تجاوز النفوذ الإماراتي مجرد الدعم اللوجستي والتسليح إلى إنشاء هذه التشكيلات العسكرية والأمنية من نقطة الصفر، وتأمين نفقاتها ورواتبها، وإصدار قرارات تعيين قادتها وتوجيه تحركاتها، وتولي ضباطها الميدانيين إدارة شبكات السجون السرية ومباشرة التحقيقات وإصدار أوامر الإخفاء، مما يجعل تلك التشكيلات من الاستقلال الميداني والعملياتي ويجعل سلوكها غير المشروع منسوباً ومسنداً حكماً إلى دولة الإمارات.

ويتأكد هذا الإسناد بالسند القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، 2007)، وهي الدعوى المرجعية التي كرست المحكمة فيها متانة معيار "السيطرة الفعلية"، وحددت المسؤولية المباشرة للدول عن انتهاكات أذرعها غير الرسمية عبر مسارين:

المسار الأول (السيطرة الفعلية على العمليات محل الانتهاك): ثبوت إصدار ضباط إماراتيين توجيهات وأوامر مباشرة لتشغيل معتقلات ومراكز احتجاز سرية محددة (مثل منشأة بلحاف، ومطار الريان، ومعسكر بئر أحمد، وميناء الزيت)، وتنفيذ وقائع اختطاف وإخفاء وتعذيب بحق ناشطين وشخصيات بعينها، وهو ما

يستوفي الركن المادي والمعنوي لإسناد الجريمة مباشرة لسلطة الدولة الموجهة.

المسار الثاني (خرق الالتزام الأمر بالمنع والمعاقبة): إقرار المسؤولية المستقلة عن الإخلال بواجب إيجابي ملزم؛ إذ أسست سابقة البوسنة قاعدة تُلزم الدولة التي تملك نفوذاً حاسماً وقدرة عملياتية على مسرح الأحداث بالتدخل الفوري لمنع ارتكاب الجرائم الجسيمة ومعاقبة مرتكبيها. وقد أخلت دولة الإمارات بهذا الالتزام الدولي العرفي الصارم؛ فامتنعت عن استخدام نفوذها العسكري وسيطرتها الميدانية لوقف التعذيب والإخفاء القسري، ووفرت الغطاء المالي والسياسي للجنة، وحجبت المتورطين من ضباطها وقادة التشكيلات التابعة لها عن المساءلة القضائية.

يرتب هذا التكييف القانوني، المستند إلى قواعد العرف الدولي وأحكام محكمة العدل الدولية، مسؤولية دولية لازمة بحق دولة الإمارات، تفرض التزامات محددة بوقف الانتهاكات فوراً، والكشف الشامل واليقيني عن مصائر كافة المخفيين قسراً، وتفكيك غرف الاحتجاز الموازية، وتحمل التبعات القانونية والمالية المترتبة على جبر الضرر والتعويض الكامل للضحايا وذويهم، مع بقاء المسؤولية الجنائية الفردية سارية بحق القادة والأفراد المنفذين أمام جهات التحقيق والمحاكم الوطنية والدولية.

الولاية القضائية الدولية

تُشكل السابقة القضائية التي أرستها المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنز بألمانيا في قضية "فرع الخطيب" (محاكمة أنور رسلان، 2022) النموذج التطبيقي الأبرز لإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية في ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب الممنهج داخل مراكز الاحتجاز السري. يُكرس هذا الحكم القضائي النهائي مبدأ إسقاط الحصانة الرسمية والوظيفية عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، ويُقر المسؤولية الجنائية الفردية للمشرفين الميدانيين وقادة أجهزة التحقيق ومسؤولي السجون عن وقائع التغيب والتعذيب والقتل الواقعة تحت إشرافهم وسيطرتهم الفعلية، دون اشتراط وجود رابط جنسية أو إقليم جغرافي يربط المحكمة بمسرح الجريمة.

ويفتح هذا الاجتهاد القضائي مساراً عملياً لتحويل ملفات التوثيق الميداني والشهادات والأدلة المحررة لدى المنظمات الحقوقية إلى دعاوى جنائية تُرفع أمام ادعاءات عامة ومحاكم وطنية في الدول الأوروبية التي يتيح تشريعها الداخلي سريان الولاية العالمية (مثل ألمانيا، وفرنسا، والسويد، وسويسرا). يُمكن هذا المسار من استصدار أوامر قبض وتعميم مذكرات ملاحقة دولية عبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) بحق الضباط الإقليميين والقادة الميدانيين المتورطين في إنشاء شبكات السجون السرية في اليمن وإدارتها، مما يضيق الخناق على تحركات الجناة،

ويحرمهم من الملاذات الآمنة، ويحول التوثيق الحقوقي إلى أداة ردع ومساءلة قضائية نافذة.

تعزز السوابق القضائية الدولية وتطبيقات الولاية القضائية العالمية حتمية الملاحقة الجنائية لمرتكبي انتهاكات السجون السرية؛ حيث تُظهر محاكمات السجون السرية ومراكز الاعتقال في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وسوريا وقرارات محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مثل قضية فيلاسكيز رودريغيز، ضد هوندوراس)، أن الأدلة المادية المحرزة من جدران وزنازين السجون السرية المكتشفة تشكّل أدلة جنائية قاطعة تُستخدم أمام المحاكم الوطنية والدولية لإدانة القادة والمستجوبين والحراس.

ففي قضية فيلاسكيز رودريغيز، وصلت الشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في واشنطن، ثم أُحيلت إلى محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية في كوستاريكا لتصبح أول قضية اختفاء تفصل فيها المحكمة. تمسكت حكومة هندوراس بدفوع إنكار المسؤولية، مستندة إلى غياب الأوراق الرسمية واختفاء الجثمان وطمس مسرح الجريمة. ردت هيئة الدفاع والمنظمات بتقديم شبكة متماسكة من الأدلة والقرائن المتطابقة، وأثبتت وجود نمط منظم تديره أجهزة الدولة لاختطاف المعارضين وتصفيتهم.

أصدرت المحكمة حكمها التاريخي في 29 يوليو 1988، وأرست مبدأً قضائياً أسقط حجج الإنكار؛ إذ قررت أن تعتمد الدولة إخفاء الأدلة بمنح القضاء سلطة الاستناد إلى القرائن والنمط المنهجي العام

لإثبات الإدانة. وحمل الحكم دولة هندوراس المسؤولية الدولية عن انتهاك الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية، وألزمها بتقديم تعويضات مالية شاملة وجبر ضرر الأسرة والبحث عن رفات الضحية.

وتتويجاً لهذا التكييف المتكامل، يفرض انكشاف المعتقلات السرية السابقة منظومة التزامات إجرائية وحقوقية موجبة للتنفيذ الفوري من قبل النيابة العامة وآليات التحقيق الدولية، تشمل: **التحريز الجنائي والتحفظ على الأدلة المادية**: إخضاع مبان وأقبية بئر أحمد وقاعة وضاح ومطاري الريان والغليضة للتحريز القضائي الكامل، واستخراج السجلات والبصمات والكتابات الجدارية وفحوصات حمض الـ (DNA) المتروكة في الزنازين.

الكشف الشامل والتفتيش المحايد: إلزام كافة الجهات المشرفة السابقة واللاحقة بتقديم كشوفات تفصيلية بأسماء ومصير جميع من أُودعوا في تلك المقرات، وتحديد أماكن المقابر المفترضة للمتوفين منهم تحت التعذيب.

جبر الضرر الشامل وإعادة التأهيل: إرساء برامج تعويض عادل ومادي ونفسي وطبي شامل لجميع الناجين وأسر المخفيين قسراً، ورد الاعتبار القانوني والاجتماعي للضحايا، وإغلاق وتفكيك هذه المنشآت السرية بصورة نهائية لمنع تكرار الجريمة.

التوصيات

- استناداً إلى الوقائع الميدانية والأدلة الجنائية والتكييف القانوني المستفيض الوارد في هذا التقرير، يوجه المركز الأمريكي للعدالة (ACJ) حزمة من التوصيات والتدابير العاجلة إلى الأطراف المحلية والإقليمية والآليات الدولية:

إلى مجلس الأمن الدولي والمبعوثين الأميين والدوليين:

- أولوية ملف الإخفاء القسري في مسارات التسوية: إدراج الكشف الكامل واليقيني عن مصائر جميع المخفيين قسراً والإفراج غير المشروط عنهم كبند إنساني مستقل وغير خاضع للمساومة أو التأجيل في كافة جولات التفاوض السياسي.
- توسيع نظام العقوبات الموجهة: إدراج القادة العسكريين والأمنيين ومشرفي السجون السرية وشبكات الابتزاز المالي المثبت تورطهم في جرائم الإخفاء والتعذيب ضمن قوائم العقوبات الصادرة عن لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن (تجميد الأصول وحظر السفن).
- إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية: تحريك مسار المساءلة عبر مجلس الأمن لإحالة الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في اليمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إلى الآليات والهيئات التوثيقية والتحقيقية الدولية:

- التحقيق الميداني في شبكات الاحتجاز السري: تفعيل ولاية فرق التحقيق والخبراء البارزين لجمع وتحريز الأدلة الجنائية المتعلقة بالمقرات غير الرسمية، وتتبع سلاسل القيادة والتمويل المسؤولة عن تشغيلها.
- تسريع معالجة البلاغات: تكثيف التعاون بين "الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري (WGEID)" والمنظمات الميدانية المحلية، وإصدار نداءات عاجلة متتابعة تطالب الأطراف المنتهكة بتقديم بيانات رسمية تكشف فيها عن مصير المختفين.
- فرض الرقابة الميدانية المستقلة: ممارسة الضغط الدبلوماسي والحقوقى لفتح كافة المنشآت ومراكز الاحتجاز أمام زيارات التفتيش غير المشروطة للجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات التابعة للأمم المتحدة.

إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- إعلان الموقف من العوائق الميدانية: إصدار مواقف وتقييمات توضح القيود الميدانية التي تفرضها أطراف النزاع وتمنع فرق اللجنة من زيارة المحتجزين والمخفيين قسراً داخل المعتقلات السرية ومراكز العزل.
- إنفاذ صلاحيات الوصول غير المشروط: التمسك بالاختصاص الممنوح للجنة بموجب اتفاقيات جنيف، وطلب الدخول العاجل والتفتيش على منشآت الاحتجاز الرسمية والموازية كافة لتوثيق الحالة الصحية للمحتجزين وإعادة ربطهم بأسرهم.

إلى القضاء والادعاء العام في الدول المطبقة لمبدأ الولاية القضائية العالمية:

- فتح تحقيقات هيكلية وبدء الملاحقات الجنائية: مباشرة التحقيقات القضائية المستقلة استناداً إلى ملفات التوثيق الميداني المعتمدة، وإصدار مذكرات توقيف وتعميمها عبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) بحق القادة والضباط المتورطين في إنشاء شبكات الإخفاء والتعذيب وإدارتها.
- إلى الدول والقوى الإقليمية المنخرطة في النزاع (وعلى رأسها دولة الإمارات العربية المتحدة):

- إنهاء الإنكار وتحمل المسؤولية الدولية: الامتثال الصارم لقواعد القانون الدولي العرفي ومشاريع مواد مسؤولية الدول (ARSIWA)، وتفكيك شبكات السجون الموازية التي أنشئت بإشرافها أو تمويلها.

- الكشف الفوري والتعويض: الإفصاح عن مصائر الأشخاص الذين احتجزوا أو أخفوا داخل المعتقلات الواقعة تحت إشراف ضباطها الميدانيين، وإلغاء القيود الأمنية غير القانونية، وتقديم التعويض المالي وجبر الضرر الشامل لجميع الضحايا وذويهم.

إلى سلطات الأمر الواقع والتشكيلات المسلحة في مختلف المناطق:

- الإفراج والتفكيك الفوري: الإفراج العاجل عن كافة المحتجزين والمخفيين قسراً، وتفكيك كافة مرافق الاحتجاز السرية والغرف الأمنية الخارجة عن القانون.

- إخضاع المنشآت للرقابة القضائية: فتح السجون ومراكز التوقيف للتفتيش الدوري من النيابة العامة والقضاء المستقل، وتنفيذ قرارات الإفراج القضائية فور صدورها، ومحاسبة مأموري الضبط الممتنعين عن التنفيذ.

- وقف الابتزاز المالي وحماية الشهود: تجريم كافة ممارسات الابتزاز والجباية المفروضة على عائلات الضحايا، وإعادة الممتلكات والأموال المصادرة، وضمان سلامة المحامين والشهود والنشطاء المدافعين عن حقوق الإنسان.

إلى الحكومة اليمنية الشرعية المعترف بها دولياً:

- استكمال المصادقة على الاتفاقية الدولية (ICPPED) وإنفاذها: تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (127) لعام 2013م بشأن الموافقة على انضمام اليمن إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واستكمال إجراءات المصادقة القانونية وإيداع وثيقة الانضمام الرسمية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ومواءمة التشريعات العقابية الوطنية لضمان عدم سقوط جرائم التعذيب والإخفاء بالتقادم.
- إنشاء هيئة وطنية مستقلة للمفقودين: تأسيس آلية وطنية ذات صلاحيات واسعة للتحري عن المفقودين والمخفيين قسراً وجمع البيانات الوراثية وتنسيق جهود الدعم وإعادة التأهيل لأسرهم.

إلى المنظمات الحقوقية المحلية وروابط أسر الضحايا:

- تأسيس قاعدة بيانات وراثية مركزية: تنسيق الجهود الميدانية لإنشاء بنك بيانات للبصمات الوراثية (DNA) وحفظ العينات الحيوية لأسر المخفيين قسراً، تمهيداً لمطابقتها مع الرفات والمعلومات عند فتح المقرات السرية واستكشاف المقابر، وتأمين الأدلة لاستخدامها في مسارات العدالة والمساءلة القضائية.



P.O Box 1141 Dearborn
MI 48121 , United States 1(313) 682-5385

 [acjusa](#)  [acj_usa](#)  [acj.usa](#)



 info@acjus.org

 www.acjus.org